A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/42/307
29 May 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والاربعون
البند ١٢٨ من القائمة الاولية*

التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية

رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٧ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الامم المتحدة

عقدت مؤخرا منظمة التقدم الدولية ، وهي منظمة دولية غير حكومية ذات مركز استشاري لدى الامم المتحدة واليونيسكو ، المؤتمر الدولي المعني بموضوع الارهاب ، في جنيف في الفترة من ١٩ الى ٢١ اذار/مارس ١٩٨٧ .

ويشرفني أن أرفق طيه اعلان جنيف عن الارهاب ، وهو ثمرة هذا الاجتماع الهام (انظر المرفق) ، طالبا تعميم نص الاعلان بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٢٨ من القائمة الاولية .

(توقيع) الدكتور على عبد السلام التريكي
الممثل الدائم

---

* A/42/50 و Corr.1 (ر ، ع ، ف فقط) .

Digitized by UNOG Library

المرفق

اعلان اعتمده المؤتمر الدولي المعني بموضوع الارهاب ، المعقود في جنيف في الفترة من ١٩ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٧

ديباجة

تخوض شعوب العالم سلسلة أساسية من أعمال الكفاح في سبيل ايجاد عالم عادل وآمن يقوم على أساس الحقوق الاساسية المكرّسة حاليا في مجموعة من الاتفاقيات القانونية الدولية المصدق عليها على نطاق واسع .

ويقاوم هذا الكفاح بشتى الطرق الوحشية والقاسية القوى السياسة والاقتصادية والايديولوجية المرتبطة بالهياكل الرئيسية للسيطرة في العالم والتي تنشر الارهاب بشكل غير معهود في التجربة الدولية . وبالرغم من ان هذا الكفاح عالمي النطاق ، فإن ثمة ميادين تتطلب اهتماما خاصا والعمل بصورة عاجلة في هذه الآونة . ونذكر في هذا الصدد الكفاح الرئيسي في الجنوب الافريقي ضد نظام الفصل العنصري ، والنظام والسياسات المجرمة التي تدعم هذا النظام وتقوم بالتدخل عسكريا في جميع أنحاء المنطقة ناشرة الارهاب الى ما وراء ساحة القتال المباشرة في جنوب افريقيا وناميبيا ؛ ونذكر الكفاح المستمر للشعب الفلسطيني في سبيل تحرير وطنه وضد السياسات العسكرية وشبه العسكرية التي تمارسها اسرائيل والولايات المتحدة في جميع أنحاء منطقة شرقي البحر المتوسط منزلة بشعب لبنان مشقات غير عادية والام مبرحة ؛ ونذكر أعمال الكفاح في امريكا الوسطى ضد قوى الرجعية في الحكم وخارجه والتي تنظمها وتديرها الولايات المتحدة عن طريق أداتها الخاصة في ذلك وهي وكالة المخابرات المركزية .

وعلى ضوء هذه الخلفية من العذاب والكفاح ، يجرى النقاش حول الارهاب الدولي ، تُسيِّره كيفما شاءت في إطار وسائط الإعلام وغيرها من قوى السيطرة ؛ ويشجع الجمهور على ربط الارهاب بصورة حصرية بأولئك الذين هم ضحايا هذا النظام . ومُرادنا أن نوضح أن الارهاب هو في طابعه الغالب تعبير صارخ عن هياكل السيطرة هذه وتعبير لا يعدو أن يكون ثانويا جدا عن أعمال الكفاح الناشئة عن المقاومة الشرعية .

Digitized by UNOG Library

فلنفهم أن السمة المميزة للارهاب هي الخوف وأن الخوف ينشأ عن التهديدات المتمثلة في الاشكال العشوائية والمروعة للعنف الموجه ضد الناس في كل مكان. ويتمثل أفظع أنواع الارهاب الدولي في الإعداد لشن حرب نووية ، ولا سيما في مد نطاق السلاح النووي الى الفضاء الخارجي وفي العمل المحموم لانتاج أسلحة الضربة الاولى . وينطوي الارهاب على احتمالات وقوع مجازر تتسبب فيها قوى الدول وتذهب ضحيتها شعوب العالم .

وإن الارهاب الذي تمارسه قوى الدول المعاصرة مستخدمة أسلحتها القائمة على التكنولوجيا المتقدمة يفوق من حيث النوعية بدرجات عديدة ، العنف السياسي الذي تعتمد عليه الفئات الطامحة الى إزالة القهر ونيل التحرير .

ولنكن أيضا واضحين : فنحن نؤيد أي مقاومة لا تقوم على العنف حيثما كان ذلك ممكنا ونحيي الجهود الطائلة لحركة التحرير في جنوب افريقيا وفي غيرها من المناطق لتجنب العنف في سعيها لتحقيق العدالة . وندين جميع وسائل وأساليب الكفاح التي تصيب المدنيين الابرياء بآثار العنف بشكل مباشر . ونرفض المشاركة في أي شكل من أشكال الارهاب إلا أنه يجب أن نؤكد على أن الارهاب يستمد أصوله من نزعة استخدام الاسلحة النووية ونظم الحكم المجرمة وجرائم الدول والاعتداءات على شعوب العالم الثالث باستخدام التكنولوجيا المتقدمة وحالات الانكار المنهجي لحقوق الانسان . ويعتبر وصم الكفاح ضد الارهاب بتسميته "إرهابا" امتدادا مؤلما لافة الارهاب الحقيقي . ونحن ندعم أعمال الكفاح هذه وندعو الى تحرير اللغة السياسية الى جانب تحرير الشعوب .

وينبع الارهاب من نظام العنف والسيطرة المؤسسين الذي تعتمده الدول والذي ينكر على الشعوب حقها في تقرير المصير (كما في جنوب افريقيا وفلسطين وناميبيا) ؛ أو الذي يبتلى مواطنيه بنمط من الانتهاكات الجسيمة والدائمة لحقوق الانسان الاساسية (كما في جنوب افريقيا والسلفادور وشيلي وغواتيمالا) أو الذي يقوم باعتداءات عسكرية وتدخلات علنية أو خفية ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لبلدان أخرى (كما في افغانستان وأنغولا والجماهيرية العربية الليبية وغرينادا ولبنان وموزامبيق ونيكاراغوا) .

أولا - الارهاب الصادر عن الدولة

يتمثل الارهاب الصادر عن الدولة ، بوجه خاص ، في :

Digitized by UNOG Library

١ - ممارسات الدولة البوليسية الموجهة ضد شعبها للسيطرة عن طريق التخويف بالرقابة وفض الاجتماعات ، ومراقبة وسائط الاعلام الاخبارية ، وبالضرب والتعذيب والاعتقالات غير الشرعية والجماعية ، والاتهامات الباطلة والاشاعات ، والمحاكمات الصورية ، والقتل وحالات الاعدام دون محاكمة ؛

٢ - إدخال أو نقل الاسلحة النووية من جانب دولة ما الى أراضي الدول الاخرى أو عبر مياهها الاقليمية أو في المياه الدولية ؛

٣ - المناورات التدريبية العسكرية أو ألعاب الحرب التي تقوم بها دولة ما بالقرب من دولة أخرى لغرض تهديد الاستقلال السياسي لتلك الدولة الاخرى أو سلامة أراضيها (من ذلك مثلا ما يحدث في هندوراس ، وكوريا ، وخليج سرت) ؛

٤ - الهجوم المسلح من جانب القوات العسكرية لدولة ما على أهداف معينة الامر الذي يعرض السكان المدنيين الذين يقيمون في دولة أخرى للخطر (من ذلك مثلا قصف بنغازي وطرابلس وتونس والقرى الدرزية في لبنان والقرى الكردية بالقنابل) ؛

٥ - قيام دولة ما بتكوين ودعم قوات مسلحة من المرتزقة لغرض تقويض دعائم سيادة دولة أخرى (على سبيل المثال ، ضد نيكاراغوا ، وأنغولا ، وموزامبيق) ؛

٦ - الاغتيالات ومحاولات الاغتيال والمؤامرات التي تدبرها دولة ما ضد مسؤولي الدول الاخرى أو ضد حركات التحرير الوطني ، سواء نفذت عن طريق ضربة عسكرية ، أو بواسطة وحدات قوات خاصة أو عمليات سرية "لقوى المخابرات" أو عملائها من طرف ثالث (على سبيل المثال من جانب وكالة المخابرات المركزية ضد سياسيي نيكاراغوا ، وعائلة القذافي ، وياسر عرفات) ؛

٧ - العمليات السرية التي تقوم بها قوى "المخابرات" أو غيرها من القوى التابعة لدولة ما والتي يراد منها تقويض استقرار دولة أخرى أو حركات التحرير الوطني أو حركة السلم الدولية (من ذلك مثلا قصف رينبو واريور ، Rainbow warrior) ؛

٨ - قيام دولة ما بحملات تشويه للمعلومات سواء بقصد تقويض استقرار دولة أخرى أو بناء تأييد عام لقوة اقتصادية أو سياسية أو عسكرية أو توجيه الارهاب ضد دولة أخرى ؛

Digitized by UNOG Library

٩ - مبيعات الاسلحة التي تساعد على استمرار الحروب الاقليمية وتؤخر البحث عن حلول سياسية للمنازعات الدولية ؛

١٠- الغاء الحقوق المدنية ، والحريات المدنية ووسائل الحماية الدستورية وحكم القانون بالتعلل بزعم "مقاومة الارهاب" ؛

١١- تطوير واختبار ونشر منظومات أسلحة نووية وفضائية تزيد ، في جميع الظروف ، من احتمالات إبادة النسل والحرث ، في الوقت الذي تحكم فيه على الفقراء بالعيش في بؤس ومجاعة متواصلين وعلى البشرية أن تبقى في حالة من الخوف الدائم .

ويتبع ذلك أن أشد أشكال الارهاب الصادر عن الدولة خطرا وأذى في العالم اليوم هو ذلك الارهاب الذي تمارسه الدول الحائزة على الاسلحة النووية ضد بقية المجتمع الدولي ، وهو ما يسمى بعبارة مخففة "الردع النووي" . إن هذا النظام من الارهاب النووي يشكل في الواقع نشاطا اجراميا دوليا مستمرا يتمثل في التخطيط والاعداد والتآمر لارتكاب جرائم ضد السلم ؛ وجرائم ضد الانسانية ، وجرائم حرب ، وإبادة للأجناس ، وانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ ومن هنا تقع المسؤولية الجنائية الشخصية على صانعي القرارات هؤلاء في مؤسسات الاسلحة النووية وتسري عليهم العقوبة الجنائية الشخصية بمقتضى مبادئ محكمة نوريمبرغ لما يمارسون يوميا من ارهاب نووي ضد جميع دول وشعوب المجتمع الدولي .

وقد قلنا ذلك ، إلاّ أننا مع ذلك نرحب بالمقترحات البنّاءة التي قدمتها الحكومة السوفياتية للتوصل الى اتفاقات لتحديد وخفض الاسلحة النووية حقيقة وذلك فيما يتعلق بالاسلحة الفضائية والاسلحة النووية الاستراتيجية والقوات النووية المتوسطة . ونأسف أن الولايات المتحدة لم تستجب لهذه المبادرات الواعدة ، وانما عملت ، بدلا من ذلك ، على استفحال سباق التسلح النووي بمتابعتها ما يسمى بمبادرتها للدفاع الاستراتيجي .

ثانيا - حركات التحرير الوطني

وكما اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرارا ، فإن الشعوب التي تحارب ضد السيطرة الاستعمارية ، والاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير ، لها الحق في أن تستخدم القوة لتحقيق أهدافها في إطار القانون الانساني الدولي . ويجب عدم الخلط بين هذا الاستخدام المشروع للقوة وأعمال الارهاب

Digitized by UNOG Library

الدولي . وهكذا ، فإنه لا يجوز قانونيا معاملة أعضاء حركات التحرير الوطني في حوض البحر الكاريبي ، وامريكا الوسطى ، وناميبيا ، وايرلندا الشمالية ، وجزر المحيط الهادئ ، وفلسطين ، وافريقيا الجنوبية ، ضمن بلدان أخرى ، كأنهم مجرمون عاديون . وبالاحرى ، تنبغي معاملة المحاربين التابعين لحركات التحرير الوطني ، لاسيما الحركات المعترف بها في البروتوكول الاول كمقاتلين خاضعين لقوانين وأعراف الحرب ، وللقوانين الانسانية الدولية للمنازعات المسلحة ، على النحو الوارد مثلا في أنظمة لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الاضافي بالاول لعام ١٩٧٧ ، ومن ثم ، يكون المحاربون في سبيل التحرير الوطني ملتزمين بنفس معايير السلوك الحربي ، المنطبقة على الجنود المقاتلين في أي نزاع مسلح دولي . وهكذا ، عندما تقوم دولة محاربة بأسر مقاتل في سبيل التحرير ، فإنه ينبغي عدم محاكمته كمجرم ، لكن تنبغي معاملته كسجين حرب . ويمكن اعتقاله طيلة فترة النزاع ، أو الافراج عنه شريطة التعهد بالامتناع عن مواصلة الاشتراك في الاعمال العدائية ، أو يمكن استبداله في عملية لتبادل أسرى الحرب . وفي حالة وجود هذا المحارب في سبيل التحرير الوطني من دولة محايدة فإنه ينبغي ألا يتعرض للتسليم الى الدولة المحاربة .

ووفقا لروح بروتوكول جنيف الاول ، وكما هو الوضع تماما بالنسبة للجنود المنخرطين في القوات المسلحة النظامية ، اذا تم أسر محارب في سبيل التحرير الوطني بعد قيامه مباشرة بمهاجمة مدنيين أبرياء ، فإنه مع ذلك يعامل كسجين حرب ، ولكنه يخضع للمحاكمة أمام محكمة دولية محايدة لارتكابه جرائم حرب ، ومن الافضل أن يكون ذلك في دولة محايدة أو بواسطة محكمة دولية ، وبقدر ما ترفض الدول المحاربة المعنية معاملة المحاربين في سبيل التحرير الوطني مثل الجنود ، وذلك لاسباب سياسية أو لاغراض دعائية ، فإنها يجب أن تتحمل جزءا كبيرا من المسؤولية المباشرة عن أي أعمال عنف ترتكب ضد سكانها المدنيين من جانب المحاربين في سبيل التحرير الوطني .

ومع ذلك ، فإننا نود التأكيد على أن الاغلبية الساحقة من انتهاكات قوانين وأعراف الحرب قد ارتكبت ، بل ويجري ارتكابها في الواقع بواسطة القوات النظامية ، وغير النظامية ، وشبه العسكرية ، والقوات الخفية التابعة للدول ، وليس بواسطة المحاربين في سبيل التحرير الوطني . وقد قامت وسائط الاعلام الغربية عمدا بتشويه وتحريف هذه العلاقة العددية بغية الاستمرار في ممارسة عقيدة مكافحة الارهاب لخدمة أغراض حكوماتها الخاصة ذات الطابع العسكري والارهابي .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - المنازعات المسلحة غير الدولية

وفيما يتعلق بالحالات التي تقوم فيها المجموعات أو المنظمات دون الوطنية باستخدام القوة ضد جهاز الدولة ، ولكنها مع ذلك لا تمثل حركات تحرير وطني ، فإننا نؤكد إنطباق المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على هذه المنازعات المسلحة غير الدولية . ويجب على وجه الخصوص التأكيد في جميع الاوقات وفي كل الظروف على التمييز الاساسي بين المقاتلين وغير المقاتلين .

رابعا - دور وسائط الاعلام الدولي

كما تقوم وسائط الاعلام الدولي بدور مباشر في مجال الارهاب الدولي عندما تعمد على نحو غير متفق مع قواعد النقد النزيه الى نشر معلومات مضللة من "مصادر رسمية" ، تؤدي الى خلق تأييد عام لاستعمال القوة المهلكة أو لاستخدام أشكال أخرى من العنف الاقتصادي والسياسي ضد دولة أخرى . كما تقوم وسائط الاعلام الدولي بدور غير مباشر في مجال الارهاب عن طريق اتباع نمط من التعريف والتغطية الانتقائيين فوسائط الاعلام تعمد على وجه التحديد الى تجاهل الاشكال المؤسسية للإرهاب أو تصورها على نحو أضعف مما تقتضيه الحقيقة ، وبدلا من ذلك تحتفظ بالمصطلح لحركات التحرير الوطني ومؤيديها . وعلى هذا النحو ، تصبح وسائط الاعلام عميلة للتحكم الايديولوجي ، وبذلك تعجل بنمو معيار معكوس للارهاب .

خامسا - الخاتمة

ان مبادئ ميثاق الامم المتحدة - اذا طبقت بكل فروعها - تشكل آداة فعّالة لإعادة تشكيل السياسات الفعلية للقوة والهيمنة فيما بين الدول ذات السيادة الى سياسات تقوم على الاحترام المتبادل وعلى العكس من ذلك ، فإن الارهاب الدولي الحقيقي يقوم على أساس فرض ارادة الدول القوية على الضعيفة عن طريق السيطرة الاقتصادية والسياسية والثقافية والعسكرية . وإننا نعلن أن المفتاح لإنهاء كافة أشكال الارهاب يكمن في إقامة علاقات جديدة فيما بين الدول والشعوب على أساس الاحترام الثابت لحق الشعوب في تقرير المصير ، وعلى أساس ايجاد قدر أكبر من المساواة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على نطاق العالم .

- - - - -

Digitized by UNOG Library